بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني تشـــريع

دور الإنعقاد الخامس

إجازة المرسوم المؤقت " قانون شرطة السودان لسنة ٢٠١٧ "

المجلس الوطني :

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٦ ، وبعد التداول ؛

قرر الآتي :

إجازة المرسوم المؤقت " قانون شرطة السودان لسنة ٢٠١٧ " بنصه الأصلي .

شـــهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز المرسوم المؤقت " قانون شرطة السودان " لسنة ٢٠١٧ بنصه الأصلي في جلسته رقم (٥) من دورة الإنعقاد الخامس بتاريخ ٢٢رجب ١٤٣٨هـ الموافق ١٩ أبريل ٢٠١٧، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (١٤) بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٣٨هـ الموافق٢٣ أبريل ٢٠١٧، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :
عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية
التاريخ : ١١ | ٨ | ١٤٣٨هـ
الموافق : ٧ | ٥ | ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني
الرئيـــس

Republic of The Sudan
National Assembly
Speaker

النمرة: م و/ م ر م/ 6

التاريخ : 14 شعبان 1438هـ
الموافق : 10 مايـــو 2017

الأخ الكريم/ د. عوض الحسن النور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع

1. **مرسوم مؤقت قانون منظومة الصناعات الدفاعية لسنة 2017**
2. **مرسوم مؤقت قانون السلطة القضائية (تعديل) لسنة 2017**
3. **مرسوم مؤقت قانون معاشات القضاة (تعديل) لسنة 2017**
4. **مرسوم مؤقت قانون شرطة السودان (تعديل) لسنة 2017**

عملاً بأحكام المادة 109 (1) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005 مقروءة مع المادة 55(6) من لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني لسنة 2015 تعديل لسنة 2017 ، أحيـل إليكم المراسيم المؤقتة أعـلاه والتي أجـازها المجلس وسنّها كقوانين واجازتها اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين واقرت انها لا تؤثر على مصالح الولايات.

للتكرم بنشرها قوانيناً في الجريدة الرسمية .

وبالله التوفيـــق

ابراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطني

صدر لـ

السيد/ د. عوض الحسن النور
وزير العـــدل

صورة الى

السيد/ وزير شئون رئاسة الجمهورية
السيد/ وزير رئاسة مجلس الوزراء
السيد/ وزير الدفاع
السيد/ وزير الداخلية
السيد/ المستشار القانوني للمجلس الوطني
السيد/ المستشار العام للتشريع بوزارة العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون شرطة السودان

(تعديل) لسنة ٢٠١٧م

عملاً بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ (تعديل) لسنة ٢٠١٥، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتى نصه:-

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١. يسمى هذا المرسوم المؤقت، " قانون شرطة السودان (تعديل) لسنة ٢٠١٧ ' ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢. يعدل قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨ على الوجه الآتي:-

(أ) في المادة ١٧ (٢) تحذف البنود (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) وتضاف للمادة (٢١) (إختصاصات المدير العام) مع حذف الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢١) ويعاد ترقيم المواد وفقا لذلك.

(ب) في المادة ٢٢ (١) تستبدل كلمة (الوزير) بعبارة (المدير العام) وعبارة (بموافقة وزير المالية) بعبارة (بالتشاور مع وزارة المالية).

(ج) في المادة ٤٥ (٢) تستبدل كلمة (الوزير) بعبارة (المدير العام).

(د) في المادة ٤٦ (١) تضاف عبارة (سارى المفعول) بعد عبارة (بموجب أى قانون آخر).

(هـ) فى المادة ٤٦ (٢) تستبدل كلمة (للوزير) بعبارة (للمدير العام).

صدر تحت توقيعي في اليوم الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر مارس سنة ٢٠١٧م

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

مذكرة تفسيرية مرسوم مؤقت
قانون شرطة السودان تعديل ٢٠١٧م

- بعد توقيع إتفاقية السلام الشامل في نيفاشا صدر دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م والذي حدد شكل الدولة وأجهزتها التنفيذية ومستويات الحكم المختلفة .
- في ظل دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م ومستويات الحكم الثلاث صدر قانون شرطة السودان لسنة ٢٠٠٨م والذي جاء متوافقاً مع الدستور.
- جاءت معظم الصلاحيات التنفيذية في قانون شرطة السودان ممركزة لدي الوزير لإعتبارات مستويات الحكم المختلفة في المستوي القومي ومستوي جنوب السودان والمستوي الولائي، وإستجابة لمطلب الحركة الشعبية في ذلك الوقت.
- بعد انفصال جنوب السودان تغيرت الخارطة الجغرافية والسياسية ومستويات الحكم وواكب الدستور هذا التغيير بتعديله في سنة ٢٠١٥م الذي تناول قومية الشرطة ونص علي محاكم الشرطة ودستوريتها الا أن أحكام قانون الشرطة السارية لم تواكب بالتعديل وظلت كما هي ، مما أثار أشكالات إدارية وقانونية وقضائية عند التطبيق.
- نجد أن بعض السلطات التنفيذية لقيادة الشرطة ظلت لدي الوزير وهي أصلاً من ضمن اختصاصات المدير العام بحكم قيادته المباشرة للقوة حسبما أشارت المادة (١٧) من القانون.
- يأتي مشروع تعديل القانون لتتوافق النصوص مع واقع التطبيق العملي لها ولإنتفاء أسباب ومبررات منح السلطات للوزير.
- الشرطة تعمل تحت القيادة العليا لرئيس الجمهورية وتحت إشراف وزير الداخلية ، انما القيادة المباشرة للمدير العام للشرطة ،وهذه القيادة المباشرة تقتضي أن تكون لها السلطات التنفيذية التي يمارسها بإشراف الوزير.
- أهم سمات التعديل ومبرراته تتمثل في الآتي:

التعديل الأول: تطرق للإختصاصات التنفيذية التي منحت للوزير بموجب القانون ولأعتبارات خاصة أقرتها إتفاقية السلام الشامل لتؤول للقيادة المباشرة لقوات الشرطة والتي يختص بها (المدير العام) إذ أنها سلطات تنفيذية بحته متمثلة في إجازة خطط وسياسات الشرطة بالإضافة لتنظيم وتحديث قوات الشرطة وكذلك الموافقة علي الإحتياجات وإعتماد ترشيح الوفود في المشاركات الخارجية ، فهذه الإختصاصات من صميم العمل الاداري المهني التنفيذي للمدير العام كما أن ترشيح الوفود يتم عملياً وواقعاً بواسطة الإدارات المختصة حسب الخطة ولا يتم

بواسطة المدير العام، فمنح سلطة إعتماد الترشيح للمدير العام يتماشى وتقصير الظل الإداري خاصة أن المشاركات الخارجية قد تقتضي أحياناً الإسراع في اجراءاتها حتى لا تفوت الفرصة إضافة إلى أن ميزانية الشرطة يقوم بإنفاذها المدير العام حسب القانون.

التعديل الثاني: فقد جاء مواكباً لما تتطلبه ايلولة السلطات التنفيذية المشار لها بالتعديل الأول حيث كان المدير العام يقوم بالتوصية للوزير وأصبح مختصاً بذلك.

التعديل الثالث: حسب نص قانون الشرطة فالمدير العام يعين رؤساء الهيئات ومدراء الإدارات العامة ومدراء شرطة الولايات وشذ عن ذلك تعيين رئيس هيئة الجمارك وهي واحدة من هيئات الشرطة بالهيكل التنظيمي وبالرغم من أن ذات القانون حدد أن يكون مدير الجمارك مسئولاً لدي مدير عام الشرطة وتحديد المسئولية بهذه الصورة أمر طبيعي يتوجب أن تتوافق معه النصوص بالتعيين بالتشاور مع وزارة المالية بإعتبار أن التنفيذ الفني في اعمال الجمارك خاضع للضوابط الفنية التي تتم من وزارة المالية والشرطة تقوم بالضبط الإداري لصالح العملية الفنية لذا يأتي التعديل.

التعديل الرابع: يأتي تعديل المادة (٤٥) (٢) بمنح الإذن لمقاضاة الشرطي للمدير العام ليتسق ذلك والسلطات الممنوحة للمدير العام وتقصيراً لأمد إجراءات التقاضي خاصة أن المدير العام يمكن أن يفوض السلطة لمدراء شرطة الولايات لسرعة الإجراء وإنجازاً للعدالة.

كما أن منح الإذن يأتى عقب إجراءات تحقيق تقوم بها الشئون القانونية الشرطية للتأكد من أن الفعل الذى يشكل جريمة وقع أثناء أو بسبب تأدية الواجب أو إنفاذاً لأمر قانوني.

التعديل الخامس والأخير: فقد تطرق لتعديل المادة (٤٦) من القانون مواكبة لما حكمت به المحكمة الدستورية من إعدام لهذا النص حيث جاءت حيثيات الحكم بعدم دستورية هذا النص وأن تعديل الدستور في العام ٢٠١٥ يتوجب معه إنشاء نص المادة (٤٦) من جديد ولو بنفس النص فجاءت إضافة عبارة ((سارى المفعول)) بعد عبارة ((بموجب أى قانون آخر)) فقط للتفريق بين النص القديم والجديد.

والله الموفق